شروط اى بيعوا هذا الوصف
والامر للايجاب والبيع مباح
فيصرف الامر الى الحال التى هى
شرط وازاد بالمثل القدر بدليل
ماذكر فى حديث آخر كيلا بكيل
واراد بالفضل الفضل على القدر
فصار حكم النص وجوب التسوية
بينهما فى القدر ثم الحرمة بناء على
فوات حكم الامر هذا حكم النص
والداعى اليه القدر والجنس لان
ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضى

والمراد

ان يكون امثالا متساوية ولن يكون
كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة
تقوم بالصورة والمعنى وذلك با
القدر والجنس وسقطت قيمة الجودة
بالنص هذا حكم النص ووجدنا
الارز وغيره امثالا متساوية فكان
الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا
عن العوض فى عقد البيع مثل حكم
النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته
على طريق الاعتبار وهو نظير المتلفين
فان الله تعالى هو الذى اخرج الذين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)